أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) التي لم يظهر فيها قصد القربى
– دراسة أصولية مقارنة–

The actions of the Prophet in which the intention of closeness did not appear- a comparative jurisprudential study-

سناء علي أشكر
مدرس مساعد
جامعة الموصل– كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Sana Ali Ashkar
Assistant teacher
University of Mosul - College of Education for Humanities - Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

sanaa.a.ashqer@uomocul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: السنة ، النبي ، التشريع ، العبادة ، القربى
Keywords: Sunnah, Prophet, legislation, worship, kinship

الملخص

يتناول البحث مسألة من مسائل الدليل الذي من فعله صلى الله عليه وسلم(السنة الفعلية)، وهي أفعال النبي التي لم يظهر فيها قصد القربى، ولأهمية هذه الأفعال في بناء الأحكام الشرعية الحاصل فيها الخلاف بين العلماء، وعليه فإن هذا الموضوع أهمية واضحة من خلال ما بني على الخلاف فيها من الأمور التي تعود إلى فهم بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم. وفضلًا عن ذلك، فإن هذا الخلاف قد يترتب عليه اختلاف في الحكم الذي يبنى على فعله صلى الله عليه وسلم. ويعد هذا النوع من الأفعال مثالا على ما يرجع إلى فهم مفهوم الأفعال النبوية (من جهة بيان نوع القربة الحاصل فيها) ولهذا أفردت هذه المسألة في البحث، وكانت بعنوان (أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يظهر فيها قصد القربى). ولأهمية هذه الأفعال في استنباط الأحكام الشرعية وبيان مفهوم القربة الحاصل فيها، تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

Abstract

The research focuses on an issue within the second category of evidence in Islamic legislation, which pertains to the actions of the Prophet where the intention of seeking nearness to God is not apparent. The significance of this issue and the intensity of the resulting controversy and its consequences cannot be denied. This topic holds clear importance due to the debates surrounding it. Some scholars argue for the obligation to emulate the Prophet's actions where the intention of seeking nearness is not apparent, while others consider them recommended. I will clarify this further in the course of this research.

In conclusion, several results have been derived. Firstly, the actions of the Prophet (peace be upon him) without the intention of seeking nearness are integral to the overall understanding of the Prophetic tradition (Sunnah). Undoubtedly, the Sunnah constitutes the secondary source of legislation. Secondly, among the Prophet's actions, there are those that fall under the category of non-legislative actions, while others fall under the category of legislative actions. Additionally, there are actions specific to the Prophet himself. Some actions are evident in their intention to seek nearness and worship, while others are not. The latter category is the subject of this research.

Keywords: Sunnah, Prophet, legislation, worship, nearness.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وأشهد أن لا إله إلا الله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ﷺ) معلم الناس الخير، أما بعد....

فلا يخفى لما لعلم أصول الفقه من قدر جليل وشأن رفيع بما حوى من النقل والعقل والشرع والرأي فهو الميزان الحق في فهم الشريعة الغراء وهو الأصل الذي ينبني عليه الحلال والحرام المتمثلان بالفقه الإسلامي فيعتبر علم أصول الفقه من أجل العلوم وأعظم الفنون، إذ هو أساس الاجتهاد، وقاعدة الفتوى، وميزان الترجيح والتمحيص، ومعيار التمييز بين صحيح الآراء من سقيمها، ومبّين أسباب الاختلاف والتباين الحاصل بين العلماء في المسائل الفقهية، وهو:(أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه بمعقوله وبين من يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناس في حضيض عن ذلك، إلا من تغلغل بأصول الفقه، و كرع من مناهله الصافية، و أدرع ملابسه الضافية، وسبح في بحره، وربح من مكنون دره)".(**البحر**

المحيط في أصول الفقه، ١/ ٢١).

ولذلك جاء اهتمام العلماء المبرزين والفقهاء المجتهدين بهذا العلم عبر الحقب التاريخية المختلفة التي شهد فيها كبقية العلوم الأخرى نموًا كبيرًا وتطورًا واسعًا لمن يستقرئ تاريخه ويتتبع مراحله، وما كان ليصل إلى مرحلة النضج و الاكتمال، بل الإبداع في عرض مسائله، والدقة في بحثها واستيعابها، وتنظيم محكم لموضوعاته، لولا تلك الجهود المضنية، والخدمات الجليلة، التي تحمّلها علماؤنا الأوائل، وأسلافنا الفطاحل، من الذين كانوا على قدم راسخة من العلم والفهم، واطلاع واسع بدقائق المسائل ومشكلاتها، أهلهم للخوض في لجج العلوم، الوعرة المسالك، والصعبة المنال، والعسيرة الاقتحام ، فاستطاعوا استحكامها ،وسهّلوا صعابها، وذللوا مسالكها ، فحازوا بذلك فضل السبق إلى إنمائه وتطويره، كما نال الخلف فضل التكميل والتحسين والإبداع في وتنوعت في ذلك طرقهم، وتعددت مشاربهم، حتى قام و استوى، ونضج واكتمل، فجاء حاوياً عرض مسائله، والوصول به إلى الذروة، ثم عُنى علماء الأمة بالتصنيف في هذا العلم والتأليف، على مباحث عدة، وفنون مختلفة، وكما أن في تراث أمتنا من الخير الكبير الذي تفخر به الأمة، الذي هو اليوم بحاجة إلى دراسات تأصيلية تعالج من خلالها المشكلات، ومن خلاله يؤسس فقه عملي لما هو قادم، **لهذه الأسباب** وغيرها أحببت أن ألج بابا من أبواب هذا العلم الجليل، وكذلك حبي له، والباب هو الدليل الثاني من أدلة التشريع(السنة النبوية) وحيث تناولت مسألة من مسائلها ألا وهي (أفعال النبي التي لم يظهر فيهل قصد القربى؛ وذلك لأهمية هذه المسألة وشدَّة الخلاف الحاصل فيها وما يترتب على ذلك، ولا شك أنَّ **لهذا الموضوع أهمية** واضحة من خلال ما يبنى على الخلاف فيها؛ لأن من الأصوليين من ذهب الى وجوب الاقتداء بفعل النبي الذي لم يظهر فيه قصد القربى ومنهم الى الندب كما سأبين ذلك من خلال هذا البحث، ولكل مذهب أثر في حياة المسلم الشرعية، وكانت منهجيتي في كتابة البحث:

- عرّفت مصطلح الفعل النبوي والقصد في اللغة وكذا عند الأصوليين.
- عرضت آراء المذاهب في كل مسألة مع بيان الأدلة لكل مذهب.
- عند إحالتي إلى الكتاب الذي نقلت منه لم أذكر بطاقة الكتاب كاملا؛ لأني سأورد البطاقات التعريفية لكل المصادر في قائمة مستقلة نهاية البحث؛ وذلك لتفادي اثقال الهوامش.
- قمتُ بتوثيق جميع النقول بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي وردت فيها، مع ذكر اسم المؤلف ورقم الصفحة والجزء إذا كان الكتاب مقسماً إلى أجزاء.
- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث مع عزوها إلى مصادرها التي رويت فيها، مع ذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

• ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث بترجمة موجزة، وكانت لغير الصحابة (رضي الله عنهم) المعروفين والأئمة الأربعة المشهورين، لأن المعروف لا يُعَّرف.

وكانت الخطة المتبعة كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث: المطلب الأول: تعريف أفعال النبي (ﷺ) لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القصد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أفعـــــال النبي (ﷺ): المطلب الأول: أنواع فعل النبي (ﷺ).

المطلب الثاني: أفعال النبي (ﷺ) التي لم يظهر فيها قصد القربة.

ثم الخاتمة وأبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وقائمة بالمصادر والمراجع التي تم النقل منها.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا الجهد القليل في ميزان حسناتي يوم لقائة قال تعالى :(**يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**)".(سورة الشعراء، الاية ٨٨-٨٩)، وأن يقيل فيه عثراتي، ويمحو به سيئاتي إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : تعريف أفعال النبي (ﷺ) لغة واصطلاحاً

قبل أن نُعرف فعل النبي علينا التعريف بسنته؛ لأن الفعل النبوي جزء من السنة فلمعرفة الفعل يلزم معرفتها، فهنا أبين تعريفها لغة واصطلاحاً كي يتم المعنى للكل:

السُنَّة لغة:

هي: **الطريقة، والسيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سُنَن**". (ينظر لسان العرب، ٢٢٥/١٣، مادة سنن، وتاج العروس، ٢٣٠/٣٥، مادة سنن، ومختار الصحاح، ١٣٣/١، مادة سنن، والمصباح المنير، ٢٩٢/١، مادة السن).

والمراد هنا الطريقة الحسنة والسيرة الحميدة.

السُنَّة اصطلاحاً:

في اصطلاح الأصوليين السنة هي: **ما صدر عن النبي (ﷺ) من أقوال وأفعال وتقريرارت**". (ينظر إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٨١/١، والإحكام للإمام الآمدي،٢٢٣/١، والإبهاج شرح المنهاج، ٢٦٣/٢، والتقرير والتحبير، ٢٩٧/٢، وإرشاد الفحول، ٦٨/١).

فالأصوليين محل بحثهم في السنة النبوية هو ما يمكن أن يكون دليلا يستنبط منه حكما شرعيا، وأقوال النبي (ﷺ) وأفعاله وما أقره أدلة تستخلص منها الأحكام الشرعية.

الفعل لغة:

(الفعل: كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد. فعل يفعل فعلا، وفعله وبه، والاسم الفعل)". (المحكم والمحيط الأعظم، ٢/ ١٦٣، مادة ف ع ل).

الفعل اصطلاحاً:

بناءً على ما مرَّ من تعريف السنة في الاصطلاح يكون فعل النبي هو أحد أجزاء سنته وفي المطلب الآتي سيتضح معنى الأفعال النبوية حيث أنها أنواع.

المطلب الثاني: تعريف القصد لغة واصطلاحاً

القصد لغة:

القصد من الفعل قصد: وهو استقامة الطريقة، وقصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر" (ينظر العين، ٥/ ٥٤، مادة ق ص د).

(القصد: إتيان الشيء، تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى. وقصدت قصده: نحوت نحوه. وقصدت العود قصدا: كسرته)" (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢/ ٥٢٤، مادة قصد).

القصد اصطلاحاً:

(القصد: استقامة الطريق. ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان: إفراط وتفريط)". (التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٢٧٢).

(القصد: بفتح فسكون مصدر قصد، استقامة الطريق)". (معجم لغة الفقهاء، ص: ٣٦٤).

القصد: (هو النية المقترنة بالتوجه العقلي نحو المراد، وهو إرادة المتكلم مع إدراك معنى الكلام وما يترتب عليه من التزامات، لأن الألفاظ تعبر وتدل على ما في النفس، لتترتب الأحكام عليها)". (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢/ ٧٩٦).

المبحث الثاني

أفعـــــــال النبي (ﷺ)

المطلب الأول: أنواع فعل النبي (ﷺ)

- بدايةً تُقسم أفعالُ النبي (ﷺ) إلى أربعة أقسام رئيسة" (ينظر البرهان في أصول الفقه، ٣٢١/١ وما بعدها، وينظر إرشاد الفحول،٧٥/١-٧٨ ، وينظر المحصول للإمام الرازي، ٣٤٥/٣ وما بعدها، وينظر البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢٥٢/٣، والإحكام للإمام الآمدي، ٢٢٩/١، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ١٨٧/٢، وقواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٣٠٤).

- ما كان من الأفعال الجِبِلِيَّة كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته.

- ما كان من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد كاختصاصه بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم والتفرد بخُمس الخُمس ودخول مكة بغير إحرام والزيادة في النكاح على أربع نسوة إلى غير ذلك من خصائصه فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً.

- ما كان فعله بياناً لنا فهو دليل من غير خلاف، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد فخصص أو قيد فإنه يكون بياناً، وذلك كقطعه (ﷺ) يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**" (سورة المائدة ، الاية٣٨)، وكتيممه (ﷺ) إلى المرفقين بياناً لقوله جلَّ وعلا: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)" (سورة المائدة ، الاية ٦)، ونحوه، والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة.

ما كان من فعله (ﷺ) غير مقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفياً ولا إثباتاً، وهذا الفعل ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما ظهر فيه قصد القربة.

الثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة.

هذه أفعاله (ﷺ) بصورة مختصرة، وموضوع بحثنا هذه الأخيرة، وفي المطلب الآتي سأُبين أبرز المذاهب في المسألة مع بيان الأدلة.

المطلب الثاني: أفعال النبي (ﷺ) التي لم يظهر فيها قصد القربة

مما لا شك فيه أن الأصل في أفعال النبي (ﷺ) هو أننا متعبدون بالتأسي بها، إلا ما خرج عن ذلك، كما مر من تقسيم الأصوليين لأفعاله في المطلب السابق، ولكن الخلاف الذي حصل في باب الأفعال كان في حيز الفعل النبوي الذي لم يظهر فيه قصد القربة، فعلى ماذا يحمل؟ اختلف الأصوليون في هذا بين موجب ومبيح ونادب لحكمه وكان ذلك على أربعة مذاهب رئيسة:

المذهب الأول: الإباحة: وهو قول الجمهور"(ينظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٤٧٨/٣، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ،٨٧/١، والبرهان في أصول الفقه، ٣٢٦/١، والإبهاج في شرح المنهاج، ٢٦٥/٢، والمسودة، ٦٤/١، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ١٨٩/٢، وفتح الغفار بشرح المنار، ١٠١/٢، ورفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، ١١٠/٢، ونثر الورود على مراقي السعود، ٣٦٩/١)، واختاره الجويني، كما هو اختيار والآمدي وابن الحاجب"(هو: الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي الأصولي المقرئ النحوي، من آثاره العلمية: الكافية والشافية، والأمالي النحوية، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وغيرها، توفي سنة ٦٤٦هـ، ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ٧٨/٢-٨٢، وغاية الوصول في طبقات القراء،٥٠٨/١-٥٠٩) ، (البرهان في أصول الفقه، ٣٢٦/١، والإحكام للإمام الآمدي، ٢٢٩/١، ورفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، ١١٠/٢، وشرح مختصر المنتهى الأصولي، ٢٩١/٢).

المذهب الثاني: الندب: وهو المنقول عن الإمام الشافعي" (ينظر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ٢٢١/٤، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ٢٦٦/٢) ، والقفال الكبير(هو: الإمام محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين مولده سنة ٢٩١هـ، وسمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم، من تصانيفه دلائل النبوة ومحاسن الشريعة وأدب القضاء جزء كبير وتفسير كبير مات في ذي الحجة سنة ٣٦٥هـ. ينظر طبقات الشافعية، ١٤٩/١)، (البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٥٢/٣)، والمعتزلة" (إرشاد الفحول، ١/ ٧٧، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢٥٥/٣).

وهو اختيار الامام الشوكاني" (إرشاد الفحول، ١/ ٧٧).

المذهب الثالث: الوجوب: وبه قال ابن سريج" (هو: الإمام الشيخ أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي الفقيه العالم المشهور قال الدارقطني كان فاضلا، حامل لواء الشافعية في زمانه، توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر النجوم الزاهرة، ١٩٤/٣. والمنتظم في تاريخ

الملوك والأمم، ١٨٢/١٣)، وأبو سعيد الاصطخري" (هو: الإمام الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار، أبو سعيد، المعروف الاصطخري قاضي قم، ولد سنة ٢٤٤هـ، وهو من شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعاً زاهداً، وله كتاب القضاء لم يصنف مثله، مات في جمادى الآخرة سنة٣٢٨هـ. ينظر المنتظم، ٣٨٥/١٣. وتاريخ بغداد، ٣٧٥١/٧)، وابن خيران" (هو: الإمام الحسين بن صالح ين خيران أبو علي البغدادي أحد أئمة المذهب قال الخطيب كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع وأراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع واستتر وسمر بابه لامتناعه، توفي في ذي الحجة سنة٣٢٠هـ. ينظر طبقات الشافعية، ٩٣/١)، وابن ابي هريرة" (هو: الإمام الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي الفقيه القاضي كان أحد شيوخ الشافعيين وله مسائل في الفروع محفوظة وأقواله فيها مسطورة، توفي في رجب سنة ٣٤٥هـ. ينظر تاريخ بغداد، ٣٨٠٧/٧)، والحنابلة وكثير من المعتزلة واكثر متأخري الشافعية" (ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٦٦/٢، وقواطع الأدلة في الأصول، ٣٠٤/١، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢٥٤/٣).

المذهب الرابع: التوقف: وهو اختيار أبي بكر الدقاق" (هو: الإمام محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الدقاق الشافعي وكان ينوب في القضاء عن أبي عبد الله الحسين بن هارون الضبي، وكانت فيه دعابة، توفي الدقاق في سنة ٣٩٢هـ. ينظر المنتظم، ٣٦/١٥)، وابو القاسم بن كج" (هو: الإمام يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم القاضي أحد أئمة الشافعية وله في المذهب وجوه غريبة وكانت له نعمة عظيمة جدا وولي القضاء بالدينور لبدر بن حسنويه فلما تغيرت البلاد بعد موت بدر وثب عليه جماعة من العيارين فقتلوه ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة ٤٠٥هـ. ينظر البداية والنهاية، ٣٥٥/١١).

من اصحاب الامام الشافعي" (قواطع الأدلة في الأصول، ٣٠٤/١، والإبهاج في شرح المنهاج، ٢٦٦/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢٥٥/٣، وإرشاد الفحول، ١/ ٧٧)، وعلية جمهور المحققين من الشافعية" (الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٦٦/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢٥٥/٣، وينظر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ٢٢٢/٤).

الأدلـة

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بالإباحة فيما لم يظهر فيه قصد القربة من الفعل بأدلة مفادها:

أنَّ فعله (ﷺ) لا يكره لشرفه المانع عن ارتكابه المكروه، وكذلك لا يحرم لعصمته، والأصل في فعله عدم الوجوب والندب لاشتمالهما على زيادة والأصل عدمها فتبقى الإباحة" (ينظر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ٢٢٣/٤، وشرح مختصر المنتهى الأصولي

،٢٩١/٢، والإبهاج في شرح المنهاج، ٢٦٧/٢، وإجابة السائل شرح بغية الآمل،٨٧/١).

أدلَّة المذهب الثاني: استدل القائلون أنَّ الفعل للندب فيما إذا لم يظهر فيه قصد القربة بأدلة من المنقول والمعقول.

الدليل الأول: قوله تعالى: **(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)**" (سورة الأحزاب آية٢١).

وجه الدلالة: أن التأسي لو كان واجبا لقال عليكم فلما قال لكم دل على عدم الوجوب ولما اثبت الأسوة دل على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحا فدل على أنه للندب" (ينظر بتصرف الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٦٨/٢).

الدليل الثاني: إنَّ فعله (ﷺ) وان لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة واقل ما يتقرب به هو المندوب ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة فان إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه (ﷺ) فهو تفريط كما أنَّ حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط والحق بين المقصر والمغالي" (إرشاد الفحول، ١/ ٧٨).

الدليل الثالث: إن الغالب من فعله (ﷺ) الندب وهو المتيقن" (التحبير شرح التحرير، ١٤٨٣/٣).

أدلَّة المذهب الثالث: استدل القائلون بأنَّ ما لم يظهر فيه قصد القربة من الفعل يدل على الوجوب، بأدلَّة من المنقول والمعقول:

الدليل الأول: قوله تعالى: **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**" (سورة النور ، الاية ٦٣).

وجه الدلالة عندهم: التحذير من مخالفة فعله يقتضي وجوب موافقة فعله" (ينظر المحصول للإمام الرازي، ٣٤٨/٣، وإرشاد الفحول، ٧٥/١، والإحكام للإمام الآمدي ،٢٣١/١، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ١٩٠/٢، وشرح مختصر المنتهى الأصولي ٢٩٤/٢-٢٩٥).

وقوله تعالى: **(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)**" (سورة الاحزاب ، الاية ٢١).

وجه الدلالة عندهم: أن هذا يجري مجرى الوعيد فيمن ترك التأسي به ولا معنى للتأسي به إلا أن يفعل الإنسان مثل فعله.

وقوله تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)**" (سورة الحشر ، الاية ٧).

وجه الدلالة عندهم: فإذا فعل فقد آتانا بالفعل فوجب علينا أن نأخذه" (ينظر المحصول للإمام الرازي، ٣٤٩/٣، وإرشاد الفحول، ٧٦/١، والإحكام للإمام الآمدي ،٢٣١/١، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ١٩٠/٢).

الدليل الثاني: (كان رسول اللَّهِ (ﷺ) يَلْبَسُ خَاتَمًا من ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فقال لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ الناس خَوَاتِيمَهُمْ) (رواه البخاري، ٢٢٠٣/٥، برقم٥٥٢٩، ومسلم، ١٦٥٥/٣، برقم٢٠٩١، والترمذي، ٢٢٧/٤، برقم١٧٤١، والنسائي، ١٧٨/٨، برقم٥٢١٤، في المجتبى من السنن، والإمام احمد،٦٠/٢، برقم٥٢٤٩، في مسنده، وابن حبان، ٣١٠/١٢، برقم٥٥٠٠، في صحيحه، والنسائي،٤٥٦/٥، برقم٩٥٤٤، في السنن الكبرى، والطبراني، ٨٠/١، برقم١٠٤).

وجه الدلالة عندهم: إجماع الصحابة على إتباعه (ﷺ) في الخَلع، واستدلَّوا أيضاً بأنَّ الصحابة (رضي الله عنهم) بأجمعهم اختلفوا في الغُسُل من التقاء الختانين فقالت عائشة (رضي الله عنها): فعلته أنا ورسول الله (ﷺ) فاغتسلنا" (رواه ابن حبان،٤٥٨/٣، برقم١١٨٥، والنسائي، ١٠٨/١، برقم١٩٦، وابن ماجه،١٩٩/١، برقم٦٠٨، في سننه، والبيهقي، ١٦٤/١، برقم٧٤٦، في السنن الكبرى، والترمذي،١٨٠/١. برقم١٠٨، والدارقطني، ١١١/١، برقم١، والإمام احمد، ١٦١/٦، برقم٢٥٣٢٠، في المسند)، فرجعوا إلى ذلك وإجماعهم على الرجوع حجة حيث كان فعل رسول الله (ﷺ) فقد أجمعوا ها هنا على أن مجرد الفعل للوجوب" (ينظر المحصول للإمام الرازي، ٣٤٩/٣، وإرشاد الفحول، ٧٦/١، والإحكام للإمام الآمدي ،٢٣١/١، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ١٩٠/٢، وشرح مختصر المنتهى الأصولي، ٢٩٤/٢-٢٩٥).

الدليل الثالث: المعقول: الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه وأعظم مراتب فعل الرسول (ﷺ) أن يكون واجبا عليه وعلى أمته فوجب حمله عليه، كما لا نزاع في وجوب تعظيم الرسول (ﷺ) في الجملة وإيجاب الإتيان بمثل فعله تعظيم له" (ينظر المحصول للإمام الرازي، ٣٤٩/٣، وإرشاد الفحول، ٧٦/١، والإحكام للإمام الآمدي ،٢٣١/١، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه،١٩٠/٢، وشرح مختصر المنتهى الأصولي، ٢٩٤/٢-٢٩٥).

أدلَّة المذهب الرابع: استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بأنَّ الفعل يُتوقف فيه فيما إذا لم يظهر فيه قصد القربة بأدلة منها:

أنَّ فعله (ﷺ) متردد بين الوجوب والندب والإباحة ومجرد الفعل لا يتعين واحد منها فلم يبق إلا الوقف عن تعيين الحكم، ومع جواز فعله للإباحة الأصلية لا تتحقق الإباحة الشرعية، وكذلك يحتمل أن يكون فعله مخصوصاً به فَعَليه وجب التوقف حتى يدل الدليل" (ينظر إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٨٧/١، والفقيه والمتفقه، ٣٥٠/١، وإرشاد الفحول، ١/ ٧٨، واللمع في أصول الفقه، ٦٨/١، والإبهاج في شرح المنهاج، ٢٦٦/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢٥٥/٣).

لو تأملنا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من أن الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة واجب لوجدناه مرجوحا؛ لأن فيه حمل فعله(ﷺ)على الوجوب، مع أنه لم يظهر فيه

أنه قصد التقرب به.

وهذا قمة في التشدد وتكليف المكلفين بما لم يدل دليل أنه واجب، وكذلك إلحاق العنت بالمكلفين، ولو استقرئنا منهج النبي(ﷺ) في التشريع لوجدناه خلاف ما ذهبوا إليه حيث أنه كان لا يميل إلى إكثار الواجبات الشرعية على المكلفين، وذلك كتركه صلاة التراويح خشيةً منه أن تفرض على الناس، وكذلك ما جاء عن السيدة عائشة(رضي الله عنها) قالت: **إن كان رسول الله (ﷺ) ليدع العمل وهو يحبُّ أَن يَعمل به خَشية أَن يعمل به الناس فَيُفرض عليهم)**" (رواه البخاري في صحيحه، ٣٧٩/١، برقم١٠٧٦، ومسلم في صحيحه برقم ٧١٨ ، ٤٩٧/١)، وعن أبي هريرة(ﷺ) قال: خطبنا رسول الله(ﷺ) فقال:**(أَيُّهَا الناس قد فَرَضَ الله عليكم الحجَّ فحجُّوا فقال رجلٌ أَكُلَّ عامٍ يا رسول اللَّهِ فسكت حتى قَالَهَا ثَلَاثًا فقال رسول اللَّهِ(ﷺ) لو قلت نعم لَوَجَبَت وَلَمَا استَطَعتُم، ثُمَّ قال ذَرُونِي ما تَرَكتُكُم فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبلَكُم بِكَثرَةِ سُؤَالِهِم وَاختلافهم على أَنبِيَائِهِم فإذا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا منه ما استَطَعتُم وإذا نَهَيتُكُم عن شَيءٍ فَدَعُوهُ)**" (رواه مسلم في صحيحه، ٩٧٥/٢، برقم، ١٣٣٧)، هذا ومثله في السنة كثير، يدل على معانٍ منها:

- أن النبي (ﷺ) ترك صلاة التراويح جماعة علما أنها قربة خشية أن تفرض على المكلفين، فكيف يكون الحال في فعل لم يكن للقربة أصلاً؟ وعليه كيف نحمله على الوجوب؟
- أنه (ﷺ) ترك العمل خشيةً منه أن يفرض على المكلفين، علما أنه يحب الإتيان به، وهذا أقوى ما يمكن أن يرد به هذا المذهب.
- قوله (ﷺ) **[لو قلت نعم لَوَجَبَت وَلَمَا استَطَعتُم]** في قضية الحج، وهذه إشارة أُخرى إلى المنهج النبوي في مسألة التقليل من الواجبات؛ ولهذا أتبع الحديث بقوله **[فإذا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا منه ما استَطَعتُم]** إيذاناً منه بعدم وجوب كل شيء صدر منه.

وكذلك يمكننا أن نقول إنه على قولهم يلزمنا وجوب النوم في الأوقات التي كان ينام فيها النبي (ﷺ) كنومه في القيلولة أو بعد صلاة العشاء، وكذلك جلوسه في الأماكن التي كان يجلس فيها وهيئة الجلسة من اتكاء وغيره كاتكائه إلى الكعبة، وكذلك نوع ملبسه الذي كان يرتديه كارتدائه الجبة الشامية؛ لأن أفعاله هذه لم يظهر فيها قصد القربة، ووجوب هذه الأفعال لم يقل به أحد من الفقهاء والأصوليون.

الخاتمة

الحمد لله تعالى على توفيقه ومنِّهِ على الاتمام واسأله تعالى التمام المحمود، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الذين كانوا أفقه الناس بسنة نبيهم (ﷺ)، أما بعد:

فبعد هذه الجولة السريعة توصلت إلى جملة من النتائج منها:

- أنَّ فعل النبي (ﷺ) هو جزء من المفهوم العام للسنة النبوية، ولا شك أنَّ السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.
- أنَّ أفعال النبي (ﷺ) منها ما هو من قبيل الجبلة ومنها ما هو من قبيل التشريع ومنها ما هو خاص به ومنها ما ظهر لنا أنه قصد فيه التقرب والعبادة ومنها ما لم يظهر فيه ذلك وهو محل البحث.
- أنَّ الحكم الشرعي للأفعال النبوية التي لم يظهر فيها قصد القربى محل خلاف بين الأصوليين، فمنهم من ذهب إلى أنَّ حكمها الوجوب وهذا فيه تكلف، ومنهم من ذهب إلى أنها للندب، ومنهم من قال إنها على الاباحة.

ثبت المصادر

❖ ابن الجوزي، الإمام محمد بن محمد، غاية الوصول في طبقات القراء، تحقيق: برجستراسر، دار الكتب العلمية–بيروت–١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، ط٢.

❖ ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧مـ.

❖ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف – بيروت–لبنان، د.ط.

❖ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط١.

❖ ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده–مصر–١٣٥٥هـ –١٩٣٦م، ط١، مراجعة محمود أبو دقيقة.

❖ أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م –١٤٢٤ هـ.

❖ أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠ م.

❖ أبو الحسن، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة –بيروت – ١٣٨٦هـ –١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

❖ أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي–بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

❖ أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط.

❖ أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر –بيروت –١٣٥٨، ط١.

❖ أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة الزهراء – الموصل–١٤٠٤هـ–١٩٨٣م، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

❖ أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مسند الشاميين، دار النشر: مؤسسة الرسالة –بيروت –١٤٠٥ –١٩٨٤، ط١، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

❖ أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، مطبعة الدوحة الحديثة، ط١، ١٣٩٩هـ.

❖ أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي – السعودية– ١٤٢١هـ، ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

❖ أبو بكر، أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

❖ أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب – ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

❖ أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – مصر، د.ط.

❖ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الفكر بيروت، ط ١٤١٧هـ –١٩٩٦م.

❖ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة –بيروت – ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

❖ أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

❖ أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر –بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

❖ أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية –بيروت – ١٤١١هـ –١٩٩١م، ط١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

❖ أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

❖ ابي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

❖ آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم الابن، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

❖ الإمام إبراهيم بن علي بن محمود، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية–بور سعيد–١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م، ط.

❖ الإمام أبي عمرو، عثمان بن الحاجب المالكي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

❖ الإمامين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، الإبهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات-١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط١.

❖ الامدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام للإمام الآمدي، مؤسسة النور، ط١، ١٣٨٧هـ، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

❖ البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة -بيروت -١٤١٤ -١٩٩٣، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

❖ الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

❖ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر ، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان.

❖ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت -١٤١٥ -١٩٩٥، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

❖ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، دار الهداية، د/ط، تحقيق: مجموعة من المحققين.

❖ الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

❖ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

❖ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب-لبنان/ بيروت، ط١،١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

❖ السمعاني، الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١.

❖ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة-السعودية، ودار بن حزم-بيروت، لبنان ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط٣، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي.

❖ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

❖ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د. إبراهيم السامرائي.

❖ الكحلاني، حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

❖ كمال الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي.

❖ محمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م.

❖ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد –السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

❖ المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب تحيق: عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.